اذا اعتق الشخص عبدا مشتركا بين اثنين او اكثر اواعتق امة
بين الشركا وانما قال في العبد بين اثنين وفي الامة بين الشركا محافظة على
لفظ الحديث والا فالحكم سواء وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المدني
قال حدثنا سفين بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار عن سالم عن ابيه
عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من اعتق عبدا اي اوامة بين اثنين فاكثر فان كان الذي اعتق
موسرا صاحب يسار وقوم عليه بضم القاف مبنيا للمفعول اي قيمة عدل
كما في الرواية الاخرى اي سواء من غير زيادة ولا نقص ثم يعتق العبد والامة
واول يعتق مضموم وثانيه مفتوح وقول ابن المنير قوله من اعتق عبدا
بين اثنين فيه دليل لطيف على صحة اطلاق الجمع على الواحد لانه قال عبدا
بين اثنين ثم قال فاعطى شركاءه حصصهم والمراد شريكه فطفا قال
العلامة البدر الدماميني هذا سهو منه فان الحديث الذي فيه من اعتق
عبدا بين اثنين ليس فيه فاعطى شركاءه حصصهم والذي فيه فاعطى شركاءه
حصصهم ليس فيه من اعتق عبدا بين اثنين انما فيه من اعتق شركا له في عبد
انتهى وليس في قوله ثم يعتق دليل للمالكية على انه لا يعتق الا بعد اداء القيمة
كما سياتي بيانه قريبا في هذا الباب ان شاء الله تعالى وهذا الحديث قد
في تقوم الاشياء بين الشركا بقيمة عدل وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق
شركا بكسر الشين اي نصيبا له في عبد سواء كان قليلا او كثيرا لان الشركة
في الاصل مصدر اطلق على متعلقه وهو المشترك وهو اظهر اي
لان المشترك جزء مشترك في الحقيقة المجملة فكان له اي للذي اعتق مال يبلغ
والمحوج والمستملي ما يبلغ اي شيء يبلغ ثمن العبد اي قيمة بقية

قوم

قوم العبد بضم القاف مبنيا للمفعول زاد ابو ذر والاصيلي عليه قيمة
عدل بان لا يزاد من قيمته ولا ينقص فاعطى شركاءه حصصهم اي
قيمة حصصهم وروي فاعطى بضم الهمزة مبنيا للمفعول شركاؤه بالرفع
نائب عن الفاعل وعتق عليه بفتح العين والتاء لا يبنى للمفعول الا اذا
كان بهمزة التعدية فيقال اعتق ولابي ذر وعتق عليه العبد والا بان لم
يكن موسرا فقد عتق منه ما عتق اي حصته وهذا الحديث اخرجه مسلم
وابو داود والنسائي في العتق وبه قال حدثنا عبيد بن اسماعيل بضم
العين ابو محمد القرشي الحباري الكوفي من ولد هبتار بن الاسود واسمه في الاصل
عبد الله وعبيد لقب غلب عليه عن ابي اسامة حماد بن اسامة عن عبيد الله
بضم العين ابن عمر العمري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في مملوك فعليه
عتقه كله قال الزركشي وتبعه ابن حجر بالجر على انه تاكيد للضمير المضاف اي
عتقا لعبد وفيه نسا هلة جدا وانما هو تاكيد لقوله في مملوك انتهى فعليه
عتق المملوك كله والاحسن ان يقال تاكيد للضمير المضاف اليه ان كان له
اي للذي اعتق مال يبلغ ثمنه اي قيمة بقية العبد فان لم يكن له مال
يقوم عليه قيمة عدل على المعتق بفتح التاء ويقوم بفتح الواو والمشددة
صفة لقوله مال اي من لا مال له بحيث يتبع عليه التقويم فان العتق يقع
في نصيبه خاصة وليس المراد انه التقويم يشرع فيمن لم يكن له مال فليس
يقوم جوابا للشرط بل هو قوله فاعتق منه بضم الهمزة وكسر الفوقية مبنيا
للمفعول اي فاعتق من العبد ما عتق بفتح الهمزة والتاء اي ما اعتق المعسر
وقال الامام البلقيني يحتمل ان يكون المراد فان لم يكن له مال يبلغ قيمة حصة
الشريك بل البعض قد يقوم لاجل ذلك ويكون حجة لاصح الوجهين مذهب
الشافعي انه يعتق من حصة الشريك بقدر ما يوسر به ويحكم على هذه

كله وتعقبه العيني
بانه ليس هنا ضمير
مضاف حتى يكون
تاكيدا اه
بكري

ابن م